الأمم المتحدة

A/59/853

الجمعية العامة

Distr.: General
22 June 2005
Arabic
Original: French

الدورة التاسعة والخمسون

البندان ٩٦ و ٩٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المراقبة الدولية للمخدرات

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بوركينا فاسو، أتشرف بأن أحيل إليكم، طيه، نسخة من تقرير الحلقة الدراسية الوطنية، التي عقدت في واغادوغو في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بشأن تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

ويُرجى إطلاع الدول الأعضاء في المنظمة على هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٩٦ و ٩٧ من جدول الأعمال.

(التوقيع) فرانسوا **أوبيرا**
القائم بالأعمال بالنيابة

300605 300605 05-39484 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

تقرير الحلقة الدراسية الوطنية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

مقدمة

في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عقدت بقاعة مؤتمرات وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي، حلقة عمل وطنية بشأن تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد. ولقد ضمت تلك الحلقة الدراسية التي نظمتها وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي وبدعم فني ومالي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، زهاء ٤٠ مشاركا وممثلا عن مختلف الإدارات الوزارية المعنية بهذا الموضوع. ويتناول هذا التقرير النقاط التالية:

١ - أهداف الحلقة الدراسية

٢ - التعريف باللجنة التنظيمية

٣ - مراسم الافتتاح

٤ - أعمال الحلقة الدراسية

٥ - نتائج الحلقة الدراسية

٦ - الصعوبات والاقتراحات والمنظورات.

أولا - أهداف الحلقة الدراسية

الهدف العام

تمثل الهدف من تلك الحلقة الدراسية المندرجة في إطار عملية مراجعة مدونة الإجراءات الجنائية السارية، في تيسير تبني خبراء بوركينا فاسو للصكوك العالمية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالفساد والإرهاب، التي صدّقت عليها بوركينا فاسو أو بصدد التصديق عليها.

الأهداف المحددة

(أ) مساعدة بوركينا فاسو على تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وتنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

(ب) إعداد الخبراء الوطنيين وتوعيتهم بالصكوك المذكورة آنفا والقيام معهم بتحديد الأحكام اللازم إدراجها.

(ج) توفير المساعدة المناسبة لإدراج الصكوك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب في القانون الجنائي وفي الإجراءات الجنائية في بوركينا فاسو.

(د) تأهيل القضاة وقوات الأمن (الشرطة والدرك والجمارك...) للتعامل مع آليات التعاون الدولي التي تنص عليها تلك الصكوك.

ثانيا – اللجنة التنظيمية

اشترك في تنظيم هذه الحلقة الدراسية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبوركينا فاسو. وعلى الصعيد الوطني تولى عملية التنظيم بصفة رئيسية، وزارة العدل عن طريق إدارة التشريع والتوثيق، وذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي التي استضافت اللقاء.

وبشكل أكثر تحديدا، تولى الشيخ د. ودراووجو، الرئيس الأول لمحكمة النقض جنبا إلى جنب مع د. إيتين ووبا، مدير التشريع والتوثيق تنسيق أعمال اللجنة التنظيمية لتلك الحلقة.

ولقد ضمت تلك اللجنة كذلك:

- السيدة زاري التي كانت تحمل اسم وندايام كابوري قبل زواجها، والسيدة إديلايد دمبيلي، وهما من إدارة التشريع والتوثيق.
- السيد تونسيدا كليمن ساوادوغو، عضو في إدارة التشريع والتوثيق.
- السيد بوريما كالاجا و أندريه وودراووجو وباتانيون لامين من إدارة التشريع والتوثيق.
- السيد يوسوفو وودراووجو ، مدير الاتصالات والصحافة الوزارية، وحميدو سيمبوري، رئيس المراسم بوزارة العدل.

ثالثا – مراسم الافتتاح

كانت مراسم الافتتاح التي ترأسها وزير العدل رفيعة المستوى حيث حضرها العديد من الشخصيات، منها بوجه خاص:

- رؤساء الجهات القضائية الوطنية العليا.
- ووزراء الخارجية والتعاون الإقليمي والأمن والعمل والتوظيف والشباب والمالية والميزانية وتشجيع حقوق الإنسان.
- ورئيس أركان الدرك.
- ومدير الشرطة الوطنية.
- ورئيس الهيئة العليا لمكافحة الفساد.
- والعديد من الشخصيات الأخرى.

وأُلقيت في افتتاح الحلقة ثلاث كلمات رئيسية:

- كلمة ترحيب من جانب مدير التشريع والتوثيق.
- وبيان من السيد جان بول لابورد، ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- وأخيرا كلمة افتتاح ألقاها وزير العدل.

وذكّر السيد إيتين ووبا، مدير التشريع والتوثيق في وزارة العدل، في بيان ترحيبه، بأهمية تطبيق الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

وأشار ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى السمة الرائدة لهذه الحلقة الدراسية التي توفر للمشاركين فرصة، من جهة، الحصول على المعلومات المناسبة بشأن الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وجعل تشريعات بوركينا فاسو متسقة مع هذه الصكوك، ومن جهة أخرى، توفير فرصة تعزيز الآليات المتوفرة لهم من أجل التعاون الدولي في المجال الجنائي. وشكر سلطات بوركينا فاسو شكرا جزيلا على ضيافتها الكريمة وعلى جودة تنظيم الحلقة الدراسية.

أما فيما يتعلق بالسيد بوريما باديني، وزير العدل، فقد أشار في بيانه الافتتاحي إلى أن الموقع الجغرافي لبوركينا فاسو يشكل منطقة عبور للشبكات الإجرامية. وقال إنه يولي لهذا السبب أهمية كبيرة للمشاورات الراهنة التي يجب أن تتحول إلى تعاون مفيد بين بوركينا

فاسو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشدّد أيضا على أن بلدنا لديه عدد من الصكوك التي يمكن الاستفادة منها في مكافحة الجرائم الجسيمة، التي باتت لها صبغة عالمية، ألا وهي:

- الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر.
- والهيئة العليا لتنسيق جهود مكافحة الفساد.
- وخطة العمل من أجل مكافحة الاتجار في الأطفال.

وشدّد على أهمية هذه الحلقة الدراسية التي ستتيح لبوركينا فاسو تشكيل الإطار القانوني اللازم لإضفاء الصبغة العالمية على الأحكام الواردة في قوانين بوركينا فاسو، وكذلك لتأهيل القضاة والهيئات المكلفة بتطبيق القانون، وذلك من أجل كفالة فعالية مكافحة الآفات المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

رابعا – أعمال الحلقة الدراسية

أتاحت الحلقة الدراسية الوطنية المعنية بتطبيق الصكوك العالمية المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد استنباط مجموعة من المواضيع وهي:

نظرة إجمالية لصكوك مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب

أتاح هذا العرض الأولي تقديم صورة مفصلة للصكوك العالمية التعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وذلك بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة المتصلة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتصنيع الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها، والتي صدقت عليها بوركينا فاسو.

وعرض الخبراء، في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، اثنا عشر صكا دوليا لمكافحة الإرهاب وبعض الحلول.

وتبع ذلك تبادل مفيد للآراء أدى إلى صوغ ملاحظات أدرجت فيما بعد في التوصيات وفي خطة العمل.

الطرائق الفنية الخاصة بتطبيق الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

كان الهدف من عرض هذه الطرائق الذي شارك في تقديمه ثلاثة خبراء، هو إبراز حالات التجريم الواردة في الصكوك آنفة الذكر، والقيام من جهة أخرى – انطلاقا من تحليل

القانون الوضعي الساري في هذا الصدد في بوركينا فاسو، بصياغة التدابير التي سينص عليها عند الاقتضاء في التشريعات.

وتحقيقا لذلك جرى التمهيد لعرض ذلك النموذج بملاحظتين:

- ترمي الأولى إلى توضيح محتوى الوثيقة؛
- أما الثانية فتتعلق بمختلف طرائق إدراجها وذلك أمر متروك لتقدير الدول: أي تعديل القانون الجنائي أو سن قانون مستقل.

وجرت الإشارة كذلك إلى أن هذه الطرائق يمكن أن تتعلق أيضا بالتطبيق فيما يتصل بجرائم تختلف عن الجرائم الواردة في أحكام الاتفاقيات الأخرى. وركز العرض أيضا على حالات التحريم الواردة في النصين الدوليين. وفيما يتعلق بالصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإن عملية التجريم تتركز على الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وفيما يتعلق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، فقد جرت دراسة مختلف عمليات التجريم (الفساد وغسل الأموال والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة) باستثناء عرقلة مجرى العدالة (المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

الاتفاق الجنائي

تأتي دراسة هذه الجريمة الواردة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب استجابة للاهتمام ببحث تطبيق الأحكام المتعلقة بالجرائم المتصلة بالإرهاب. ولذلك فقد جرت الإشارة أولا إلى أن الوثائق الدولية لا تقتضي تجريم الإرهاب فحسب بل تنص على تجريم بعض الأفعال الجسيمة بصرف النظر عن أهدافها أو بواعثها.

ووفقا لدستور بوركينا فاسو الذي ينص في مادته ١٥١ على أسبقية المعاهدات على القوانين الداخلية فور تصديقها، ويمكن بكل تأكيد لبعض أحكام الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب أن تُطبق تطبيقا مباشرا. ولكن من الناحية العملية لا يتم اللجوء إلى الاتفاقية بصورة أولية دائما ولذا فإن تطبيقها يحظى بالأهمية.

ومن ثم فإن دراسة حالات التجريم في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واردة في هذا الإطار. وقد جرى النص على حالات التجريم في المادة ٢ التي تؤكد أيضا على العناصر التي تشكل الجريمة وكذلك على نوعية مرتكبي الجريمة أو الضالعين فيها. وجرت الإشارة بشكل خاص إلى أن تمويل الإرهاب الذي يعتبر جريمة تسبق جريمة الإرهاب يشكل فور ارتكابه أحد الأعمال التي تشكل الجريمة، ومجرد الشروع في التنفيذ يكفي لاعتباره جريمة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢-٣ بأنه لا يلزم أن يتم استخدام الأموال بالفعل من أجل ارتكاب

الجريمة المستهدفة. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن مقاضاتهم، فإن نفس الحكم يؤكد في فقرته الفرعية ٥ على ارتكاب الجريمة بواسطة أي شخص:

- يساهم كشريك في الجرائم المذكورة أعلاه.
- ينظم ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها.
- يشارك في ارتكابها عن طريق مجموعة من الأشخاص يعملون جنبا إلى جنب وأن تشكل مشاركته إلى تيسير نشاط الجماعة الإجرامي أو إلى التوصل إلى تحقيق الهدف المذكور، أي تقديم المساعدة مع العلم بالنية الإجرامية للجماعة.

ووفقا للاتفاقية فإن أي شخص يحاول ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه يعد مذنبا كذلك بارتكاب هذه الجريمة.

ويتبين من تحليل القوانين في بوركينا فاسو أنها لا تشمل جريمة تمويل الإرهاب. ومن ثم أُوصي بإدراجها في قوانين بوركينا فاسو وذلك بالاستناد بطبيعة الحال إلى النموذج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

حالات التجريم التي تنص عليها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

يتعلق الأمر أساسا بدراسة تطبيق تجريم غسل عائدات الجريمة والفساد والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

وفيما يتعلق بغسل العائدات، ينبغي الإشارة إلى أن تشريعاتنا لا تزال ناقصة فيما يتصل بتجريم هذه الجريمة، رغم أنه تجدر الإشارة إلى وجود جريمة غسل أموال المخدرات وهي واردة في قانون المخدرات ويجري الآن إعداد قانون موحد بشأن غسل رؤوس الأموال. وتقترح اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إدراج الجرائم الأربع التالية في هذا التجريم:

- تمويل أو نقل عائدات الجريمة (المادة ٦ (١) (أ) (’١’))؛
- إخفاء أو تمويه عائدات الجريمة (المادة ٦ (١) (أ) (’٢’))؛
- اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٦ (١) (ب) (’١’))؛
- المشاركة في الجرائم الثلاث السابقة أو أي تواطؤ أو تآمر للمساعدة في ارتكابها أو تقديم العون أو المشورة من أجل ارتكابها (المادة ٦ (١) (ب) (’٢’)).

وفيما يتعلق بتجريم الفساد الوارد في المادة ٨ من اتفاقية باليرمو، فقد نصت عليه المواد ١٥٦ والمواد الأخرى من قانوننا الجنائي، وجرت كذلك الإشارة إلى أن النصوص لا تكفي للتطبيق الكامل لتجريم الفساد الذي نصت عليه الاتفاقية، والتي يجب تكملتها بواسطة تجريم أعمال الفساد الإيجابي الذي يقوم به موظف عمومي وذلك حسب ما أشارت إليه الاتفاقية فيما يتعلق بالفساد السلبي لالتماس موظف عمومي مزية غير مستحقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالحه أو لصالح شخص آخر أو لكيان آخر.

وعند الإشارة أخيرا إلى المشاركة في جماعة إجرامية منظمة التي تشابه في قانوننا الجنائي الاتفاق الجنائي ومساعدة المجرمين، فقد جرت الإشارة إلى تطابق الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي مع المادة ٥ من الاتفاقية، وينبغي تكملة هذه الأحكام بواسطة أحكام تركز على ما يلي:

- تجريم الاتفاق مع شخص ما أو مع عدة أشخاص؛
- معرفة الشخص المخالف للطبيعة الإجرامية للجماعة أو على الأقل لأنشطتها أو أهدافها الإجرامية؛
- اعتماد الغاية النهائية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالحصول على مزايا مالية أو مزايا مادية. ويلزم التأكيد على أن هذه الغاية النهائية تتيح التمييز بين المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والإرهاب.

وركزت المناقشات التي أعقبت هذا الموضوع على نقاط مختلفة مثل الدليل على النية الإرهابية في تمويل الإرهاب، والتمييز بين الجريمة السياسية والعمل الإرهابي وإشكالية مكافحة الإرهاب والفساد في البلدان النامية وتساوق تطبيق الصكوك الدولية، وعملية إعداد قانون موحد بشأن غسل الأموال في بوركينا فاسو... الخ.

التعاون الدولي في ظل الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب

يتمثل الغرض من طرح هذا الموضوع، في تحديد الصكوك القانونية المتصلة بالتعاون الدولي التي يتحقق بها الامتثال للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تناوله عبر ثلاثة نقاط رئيسية تم بحثها وفقا لما يلي:

- أشكال التعاون الدولي من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- الالتزامات الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف لبوركينا فاسو فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب؛
- المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

١ - أشكال التعاون الدولي من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سمحت هذه النقطة ببيان تحديات التعاون التي تتمثل في العمل على انعدام أي ملاذ محتمل أمام الجماعات الإجرامية وتقليص الفجوة بين القدرة على كشف هذه الجماعات والقدرة العملية للسلطات المختصة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

وفي دراسة التعاون الدولي من خلال نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت على التعاون في المجال القضائي، جرى التركيز بصفة رئيسية على العناصر التي يغطيها هذا التعاون، بالإضافة إلى المبادئ التي تحكم معاهدات تسليم المجرمين.

وينصب التعاون في المجال القضائي حسب أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعاهدات المتصلة بها على العناصر التالية:

- تسليم المجرمين؛
- المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- تعاون هيئات الشرطة؛
- نقل المتابعة القضائية؛
- نقل الأشخاص المدانين؛
- حماية الشهود؛
- التحقيقات المشتركة؛
- طرائق التحقيق المتخصصة؛
- تبادل المعلومات في مجال المسائل المالية؛
- التنسيق فيما يتعلق بتنازع الاختصاصات؛

وفيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم معاهدات تسليم المجرمين، فهي تتصل بما يلي:

- مبدأ التجريم المزدوج؛
- الالتزام بالتسليم في الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة؛

- الالتزام بتحديد أنواع الجرائم التي يمكن أن تسوّغ تسليم المجرمين؛
- الأسباب التي تلزم برفض تسليم المجرمين؛
- الأسباب الاختيارية لرفض تسليم المجرمين؛
- قنوات الاتصال والوثائق اللازمة؛
- حالات تسليم المجرمين المبسطة؛
- تصديق الوثائق وإقرارها؛
- تسليم الشخص الواجب تسليمه؛
- قاعدة الخصوصية؛
- مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته؛
- اختصاص الدول.

وفي أعقاب هذا العرض تم بحث الطرائق المختلفة للتعاون بحثا مكثفا.

٢ - تعهدات بوركينا فاسو فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب

جرى تحليل هذه التعهدات التي تشمل مكافحة الجريمة والإرهاب والفساد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في أربعة مجالات رئيسية، هي:

'١' التعهدات المتعددة الأطراف في إطار مكافحة الإرهاب؛

'٢' هدات المتعددة الأطراف في إطار مكافحة الفساد؛

'٣' التعهدات الأخرى المتعددة الأطراف في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

'٤' تعهدات بوركينا فاسو الثنائية.

أما في مجال الإرهاب، فإن بوركينا فاسو طرف في اتفاقيتين إقليميتين رئيسيتين هما: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. ولقد تم اعتماد الاتفاقية الأولى أثناء المؤتمر الخامس والثلاثين لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولقد بدأ سريان هذه الاتفاقية وصدّقت عليها بوركينا فاسو في ١٧ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وهي تهدف إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتبعا لذلك تدعو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الدول إلى ما يلي:

- مراجعة تشريعاتها الوطنية واعتبار الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى بمثابة جرائم والمعاقبة عليها؛
- إبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالتدابير التشريعية؛
- الإحجام عن القيام بأي عمل يهدف إلى تنظيم الأعمال الإرهابية أو دعمها أو تمويلها أو ارتكابها أو تشجيعها أو توفير الملاذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة للإرهابيين.

وفيما يتعلق باتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والتي وقعتها بوركينا فاسو في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فهي آخر صك يعّرف الإرهاب على أنه ''جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي''. ويستثني هذا التعريف من الجرائم الإرهابية مكافحة الاحتلال الأجنبي والاستعمار والعدوان والهيمنة والأعمال التي ترمي إلى التحرر أو تقرير المصير.

وتهدف هذه المعاهدة إلى مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك إرهاب الدولة، الموجه ضد الدول والشعوب. وترمي كذلك إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول الإسلامية وسلامتها وتتهدد مصالحها الحيوية وترمي كذلك إلى تعزيز التعاون والسلام والتفاهم فيما بين أعضائها.

وتحقيقا لذلك تفرض معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي على الدول التعهد بمنع تلك البلية ومكافحتها وكفالة قمع تلك الجريمة على أراضيها والتعاون في مجالات التدريب والتعليم والأمن والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتبادل المعلومات بشأن الجرائم الإرهابية ومرتكبي هذه الجرائم وأنشطتهم.

وفيما يتعلق بمكافحة الفساد، فإن بلدنا طرف فيها على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي في صكين، هما: اتفاقية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P.3/12/01 المتعلق بمكافحة الفساد والذي اعتُمد في داكار في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ولاتفاقية موبوتو بشأن منع الفساد ومحاربته المعتمدة في الدورة الثانية العادية للاتحاد الأفريقي خمسة أهداف رئيسية، هي:

- تشجيع إنشاء آليات تعمل على منع واكتشاف وقمع والقضاء على الفساد والجرائم المماثلة وتعزيز تلك الآليات؛
- تشجيع وتيسير وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف؛
- تنسيق وتنظيم سياسات وتشريعات الدول من أجل منع الفساد في القارة واكتشافه وقمعه والقضاء عليه؛
- النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- تحقيق الشفافية والالتزام بالمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

ومن ثم فإن الواجبات المنوطة بالدول في هذا السياق بموجب الاتفاقية تنصب أيضا على غسل عائدات الفساد والإثراء غير المشروع وتمويل الأحزاب السياسية وعلى التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الفساد. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى الإشارة أثناء إيداع صكوك تصديقها إلى الهيئات أو الوكالات الوطنية المختصة بتناول الطلبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وتنص كذلك على إنشاء آلية للمتابعة تتمثل في لجنة استشارية مكونة من ١١ عضواً.

أما فيما يتعلق ببروتوكول اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي لم يبدأ تنفيذه بعد، فينطوي على هدف ثلاثي، ألا وهو:

- التشجيع على إنشاء آليات فعالة، في كل دولة من الدول الأطراف، تعمل على منع الفساد وقمعه والقضاء عليه وتعزيز تلك الآليات؛
- توثيق التعاون بين الدول الأطراف وتنشيطه بقدر أكبر من أجل زيادة فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد؛
- مواءمة وتنسيق القوانين والسياسات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد.

ويفرض بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالإضافة إلى مواده رقم ٦ و ٧ و ١٢، التي تحكم مسألة الاختصاص الإقليمي للدول في هذا الشأن، على الدول الأطراف ثلاثة واجبات هي اعتماد تدابير وقائية وتجريم المخالفات المتعلقة بالفساد (الإثراء غير المشروع وغسل عائدات الفساد والمخالفات المشابهة وأعمال الفساد المتعلقة بالموظفين

العموميين الأجانب) وذلك عن طريق القانون، واعتماد جزاءات وتدابير رادعة وحمائية والتعاون من أجل كفالة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه الصكوك فقد جرى النظر أيضا في التعهدات الثنائية والأخرى المتعددة الأطراف التي قطعها بلدنا على نفسه مشاركة منه في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. وتنبع هذه الالتزامات من القانون التعاهدي (لا سيما على المستوى الثنائي) وكذلك من الإعلانات. وهي تتكون أساسا على الصعيد الإقليمي مما يلي:

- اتفاقية كارا المتعلقة بالمساعدة والتعاون في مجال الأمن فيما بين دول مجلس الوفاق؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا رقم A/P1/7/92 المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا رقم A/P1/8/94 المتعلقة بتسليم الأشخاص المطلوبين؛
- إعلان وقف استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة في أفريقيا الغربية المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والذي أنشئ بموجبه برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية؛
- إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وتتعلق الصكوك الثنائية الأطراف التي وقعتها بوركينا فاسو أيضا بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (مع فرنسا ومالي) وكذلك تتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال (اتفاقية موقعة مع مالي ومشروع اتفاقية قيد التفاوض مع كوت ديفوار)

استخدام آليات التعاون الدولي في الحياة اليومية

لقد تم فهم آليات التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد عن طريق بيان عملي انخرط فيه المشاركون. ولقد أتاحت هذه الأعمال للخبراء من جهة التزود بالعناصر الرئيسية اللازمة لاستخدام أحكام الصكوك وتبادل الخبرات فيما بين الجهات الرئيسية الفاعلة في مجال التعاون الدولي.

وعلى إثر ذلك البيان العملي بحث المشاركون مشاريع خطة عمل وتوصية من أجل تطبيق الصكوك ذات الصلة في بلدنا (انظر الوثائق المرفقة).

خامسا – نتائج الحلقة الدراسية

من حيث النتائج أفضت هذه الحلقة الدراسية إلى اعتماد توصية قوية وخطة عمل وذلك بالإضافة إلى إعداد الخبراء الوطنيين.

جرى التشديد بصفة خاصة في **التوصية** الصادرة عن الحلقة الدراسية على النقاط التالية:

- وضع ونشر دليل للتأهيل متصل بالتعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب لكي يستخدمه المشاركون في أجهزة العدالة الجنائية؛

- ضرورة قيام السلطات الوطنية المختصة بوضع طرائق للتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وذلك بإبرام ترتيبات فيما بين الدول وإنشاء آليات مناسبة لهذا الغرض وتكثيف الحوار وتبادل الخبرات والمعلومات على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بواسطة تنظيم اللقاءات والندوات المتخصصة من أجل تعزيز سبل التعاون فيما بين الهيئات المعنية؛

- ضرورة قيام الهيئات الوطنية المختصة بتوفير الدعم الكامل لضحايا الإرهاب وتشجيع الجهود الدولية المبذولة من أجل تزويدهم بالمساعدة المادية والاجتماعية؛

- مشاركة بوركينا فاسو على نحو فعال في المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بغرض عرض الإصلاحات الجاري تنفيذها على الدول في تبادل الآراء والخبرات؛

- تمثيل بوركينا فاسو في الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ستعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

وشددت الحلقة الدراسية على ما يلي:

- أن يرفع وزير الخارجية والتعاون الإقليمي لبوركينا فاسو هذا الإعلان إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- أن ينظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة دراسية دون إقليمية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، حيث إنها شرط لازم لفعالية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- وفيما يتعلق بخطط العمل، فحيث أن بوركينا فاسو قد سبق لها تصديق الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنها بصدد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم يتبق إلاّ تنفيذ هذه الصكوك.

أولا – الصكوك العالمية المتعلق بمكافحة الإرهاب

الإدراج في التشريعات

الوزارة الرئيسية المسؤولة: وزارة العدل

الموعد المستهدف: الفصل الأول من عام ٢٠٠٦

وضع جدول زمني للأعمال: نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٥

توفير الوثائق بواسطة الوزارات الفنية في حدود الجدول الزمني للأعمال.

توفير المساعدة الفنية عن بُعد أو في عين المكان بواسطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء على طلب الهيئات الوطنية المختصة.

اجتماع لجنة الصياغة أو المجموعة المناسبة بشأن الاقتراحات المقدمة.

تقديم الوثيقة الختامية بواسطة وزارات البداية إلى الهيئات الوطنية المختصة.

ثانيا – اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

الإدراج في التشريعات

الجهة الرئيسية المسؤولة: وزارة العدل

الموعد المستهدف: الفصل الأول من عام ٢٠٠٦

وضع جدول زمني للأعمال: نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٥

توفير الوثائق والآراء بواسطة الوزارات الفنية في حدود الجدول الزمني للأعمال.

توفير المساعدة الفنية عن بُعد أو في عين مكان بواسطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات بناء على طلب الهيئات الوطنية المختصة.

اجتماع لجنة الصياغة أو المجموعة المناسبة بشأن الاقتراحات المقدمة.

تقديم الوثيقة الختامية بواسطة وزارات البداية إلى الهيئات الوطنية المختصة.

ثالثا – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١ – متابعة إجراءات التصديق وإنجازها

الوزارة الرئيسية المسؤولة: وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي.

متابعة الإجراءات البرلمانية.

الموعد المستهدف: نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٥

معلومات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢ – إجراء الإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الوزارة الرئيسية المسؤولة: وزارة الخارجية

الموعد المستهدف: تموز/يوليه ٢٠٠٥

إيداع وثائق التصديق بواسطة وزير الخارجية في المناسبة المتعلقة بالمعاهدة أثناء المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي سينعقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

المتابعة والمساعدة المحتملة من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بواسطة إيداع صك التصديق.

٣ – الإدراج في التشريعات

الجهة الرئيسية المسؤولة: وزارة العدل

الموعد المستهدف: الفصل الأول من عام ٢٠٠٦

وضع جدول زمني للأعمال: نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٥

توفير الوثائق والآراء بواسطة الوزارات الفنية في نطاق الجدول الزمني للأعمال.

توفير المساعدة الفنية عن بُعد أو في عين المكان بواسطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء على طلب الهيئات الوطنية المختصة.

اجتماع لجنة الصياغة أو المجموعة المناسبة بشأن الاقتراحات المقدمة.

تقديم الوثيقة الختامية بواسطة وزارات البداية إلى الهيئات الوطنية المختصة.

رابعا – الصعوبات والاقتراحات والمنظورات

كانت الصعوبة الرئيسية التي واجهها منظمو الحلقة الدراسية هي بلا شك عدم وجود جهة وطنية نظيرة تسهم في تغطية تكاليف التنظيم. والواقع، أنه باستثناء ما قدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لم تتمكن بوركينا فاسو من تغطية التكاليف الخاصة بها.

ومن جهة أخرى تجدر إضافة بعض الهياكل المعنية بهذا الشأن والتي لم يتسن دعوتها رسميا لحضور الدورة نتيجة لأسباب عديدة، ألا وهي: وزارة تشجيع حقوق الإنسان والمعهد الدبلوماسي للعلاقات الدولية بواغادوغو ... إلخ.

كما أنه لتسيير عملية التنفيذ بشكل أفضل لا بد من إعادة تنشيط اللجنة الوطنية للصياغة وتطبيق الصكوك المتعلقة بمراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.